كافي البزازيه التخليه تسليم الا في مسايل الاولى قبض المشترى المبيع
قبل النقد بلا اذن البايع يتخلى بينه وبين البايع لا يكون رد اله الثانيه
في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثه
في الهبه الفاسده اتفاقا الرابعه في الهبه الجايزه في رواية خيار
الشرط يثبت في ثمانيه المبيع والاجاره والقسمه والصلح عن مال
والكتابه والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد
والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن
بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة
اخرى فصارت خمسه عشر الكفاله والحواله كما في البزازيه والابراء عن
الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزله وتعليم الشفعه بعد الطلبين
كما ذكره الضمانه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعه والمعامله
الحقا الحاقا لهما بالاجاره ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف
والسلم لاشتراط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا فان له
بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار
المشترى اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمه من المتلف
فان الصرف لا يفسد عند محمد خلافا فالمجتهد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد
وخيار ونقد ثمن الى ثلاث وتاجيل الثمن الى معلوم وبراة من العيوب
وقطع الثمار المبيعه وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب

وجده وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي
وللطعام المشترى الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجاريه وكونها نقيه وكونها
حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجاريه ما ولدت وايفا الثمن في بلد اخر
والحمل الى منزل المشترى ومثاله حمل بالفارسيه وحرز النعل وحرز الخف
وجعل رقعه غير الثوب في خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جره من الزيت وبيع العبد الا اذا
قال من فلان وجعلها بيعه والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم
مسجدا او برضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانيه الجوده
في الاموال الربويه هدر الا في اربع مسايل في مال المريض يعتبر من الثلث
وفي مال اليتيم في الوقف وفي القلب المرهون اذا انكسر ونقصت قيمته
فللراهن تضمين المرتهن قيمته رهنا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه الا الوصيه بالخدمه يصح
افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت
القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا
اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار
فيه للمالك وهي في التنقيح ومنها اذا باع لنفسه وهي في البدايع ومنها
اذا باع عرضا من غاصب بعوض احرز للمالك به وهي في فتح القدير بيع
البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ايمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الايمه وفرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمه ولا كذلك
هنا كذا في القنيه بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كذا في القنيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)